جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

أثر اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب

إعداد
د/ محمد عاشور محمد راضي
أستاذ أصول الفقه المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بقنا

Search Summary:

To be of great importance to the scholars, it is the latest in the fatwa, where many judgments are adopted, when the other evidence is lost, which entails the flexibility of Islamic Sharia, and therefore the need to study this guide is an empirical theory.

It is also an important foundation and an exclusionary approach by which the Fuqaha ' are relying on the legal provisions for the renewed facts in which the Former ancestors did not come to terms, and they did not show an opinion, without being left out of the avenue or being left out of the way.

خلاصة البحث:

للاستصحاب أهمية كبرى عند الفقهاء ، فهو أخر مدار الفتوى ، حيث تبنى عليه كثير من الأحكام ، عند فقد الأدلة الأخرى ، مما يترتب عليه مرونة الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذا الدليل دراسة نظرية تطبيقية .

كما أن الاستصحاب يعد ركيزة أساسية هامة ، ومنهجاً استنباطياً ، يعتمد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ، للوقائع المتجددة التى لم يأت فيها عن السلف حكم ، ولم يبينوا فيها رأى ، من غير أن يخرجوا عن الجادة أو ينكبوا عن السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

ثم أما بعد / فهذا بحث في علم أصول الفقه ، موضوعه : " أثر اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب "

فمما لاشك فيه : أن للاستصحاب أهمية كبرى عند العلماء بصفة عامة ، وعند الأصوليين بصفة خاصة ، نظراً لاعتماد الفقهاء والأصوليين على الاستصحاب في كثير من المسائل والفروع الفقهية ٠

يقول الإمام الرازى [١] " بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق تبنى على القول بالاستصحاب"[٢]

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى ، البكرى، الرازى ،برع في شتى علوم المنقول والمعقول، له مصنفات كثيرة منها :"مفاتح الغيب " في التفسير و"المحصول " و" المعالم " و" المنتخب " في الأصول– توفى سنة٦٠٦هـ– ينظر : البداية والنهاية لابن كثير٣/٥٥– ٦٦– طبقات الشافعية للسبكى٥/٣٣وما بعدها

(٢) المحصول للرازى٦/١٢١

وقال عنه الإمام الزركشى[١] " وهو : حجة يفزع إليه المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة"[٢]

وقال عنه الإمام الشوكانى [٣] " وهو: أخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة تطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الاجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفى والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته ، فالأصل عدم ثبوته "[٤]

(١) أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشى ، المصرى ، الشافعى ، ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر ، تلقى العلم عن كثيرين من علماء عصره منهم : الشيخ البلقينى ، وابن كثير ، وابن هشام، وغيرهم ،له مصنفات كثيرة منها :"البحر المحيط " في أصول الفقه و" البرهان في علوم القرآن " و" المنثور " في الفقه الشافعى – توفى سنة ٧٩٤هـ– ينظر :طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢/٢٣٢– شذرات الذهب ٣/١٦٨– ١٧٠– وفيات الأعيان٣/٤٠٠– ٤٠١

(٢) البحر المحيط للزركشى ٦/١٧

(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى ، من كبار فقهاء اليمن ، ولد سنة ١١٧٣هـ – له مصنفات كثيرة منها :"فتح القدير" في التفسير و" البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع " و" إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وغيرها كثير– توفى سنة١٢٥٠هـ

(٦) إرشاد الفحول للشوكانى ٢/٩٧٤– تحصيل المأمول من علم الأصول للقنوجى صـ٧٨– تحقيق أحمد فريد المريدى – بدون طبعة

من خلال النصوص السابقة فإن أهمية الاستصحاب تكمن في عدة أمور منها :

١- الحاجة الماسة إلى دراسة هذا الدليل دراسة نظرية تطبيقية .

٢- اشتمال كتب الفقهاء والأصوليين على فروع فقهية كثيرة مخرجة على دليل الاستصحاب .

٣- الحاجة الماسة إلى دليل الاستصحاب – خاصةً في وقتنا الحاضر- وذلك لما يترتب عليه من مرونة الشريعة ، ودفعه للحرج والمشقة الذى يعد مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الغراء.

٤- يعد الاستصحاب ركيزة أساسية هامة ، ومنهجاً استنباطياً يعتمد عليه الفقهاء في استنباط الأحكام للوقائع المتجددة التى لم يأت فيها عن السلف حكم ، ولم يبينوا فيها رأى من غير أن يخرجوا عن الجادة ، أو ينكبوا عن السبيل، فهو كما قال عنه الإمام الشوكانى : يعد أخر مدار الفتوى .

٥- الربط بين الجانب النظرى والجانب التطبيقى حتى يظهر الأثر المترتب على اختلاف العلماء في حجية الاستصحاب ، الأمر الذى يترتب عليه إثراء الفقه الإسلامى.

وسوف أقوم بمشيئة الله – تعالى – في هذا البحث بجمع ما ذكره علماء الأصول حول حجية الاستصحاب ، ثم بيان الأثر المترتب على اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب ، حتى يتم الربط بين الجانب النظرى والجانب التطبيقى.

سائلاً المولى – عز وجل – التوفيق والسداد ، والهداية والرشاد ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

الباحث :

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ،

أما المقدمة ففى أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجى فيه ،

المبحث الأول : تعريف الاستصحاب وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب

المطلب الثانى : أنواع الاستصحاب

المبحث الثانى : حجية الاستصحاب

المبحث الثالث : أثر اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب

وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول :الصلح على الإنكار

الفرع الثانى : نكول المدعى عليه عن اليمين هل يستلزم الحكم عليه؟

الفرع الثالث :الطلاق الواقع بالإيلاء هل بائن أو رجعى؟

الفرع الرابع : إرث المفقود

الفرع الخامس :حكم ما يخرج من غير السبيلين من البدن

الفرع السادس :حكم المتيمم الذى وجد الماء في أثناء الصلاة

الفرع السابع : حكم من شرع في الصوم لفقد الهدى ثم وجد الهدى

الفرع الثامن : حكم الهدى على من أحصر

الفرع التاسع : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

الفرع العاشر : إذا ادعى رجلان ملكية دار في يد ثالث لكل واحد منهما بينة

وأما الخاتمة : ففى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث

منهج البحث : اتبعت في كتابة البحث المنهج التالى :

أولاً: قمت باستقراء وتتبع مسائل البحث في شتى كتب الأصول – قديمها وحديثها –حسبما تيسر لى.

ثانياً : قمت ببيان أقوال العلماء في كل مسألة من مسائل البحث ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية.

ثالثاً : اتبعت في منهج التعليق والتهميش ما يلى :

أ– قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية الكريمة مع عزوها إلى صورها.

ب– قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت في البحث.

ج – قمت بتوثيق المعانى الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات الخاصة بها.

رابعاً : قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام التى وردت في الموضوع محل البحث ، بحيث تضمن الترجمة : اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ مولده ووفاته ،وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

خامساً : قمت بتذييل البحث بالفهارس الآتية :

١–فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢–فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المراجع والمصادر

٥- فهرس الموضوعات

وبهذا أكون قد أشرت في عجالة سريعة إلى ما يتضمنه البحث من موضوعات

وما سوف أقوم فيه من عمل ، فإن يكن صواباً ، فمن توفيق الله – تعالى – وكرمه ، وإن كانت الأخرى ، فمنى ومن الشيطان ، واستغفر الله من ذلك .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
تعريف الاستصحاب وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستصحاب

المطلب الثانى : أنواع الاستصحاب

المطلب الأول
تعريف الاستصحاب

أولاً : تعريف الاستصحاب لغةً

قال ابن فارس : [١] " الصاد و الحاء و الباء أصل واحد يدل على مقارنة شئ ومقاربته ، من ذلك الصاحب والجمع الصحب كما يقال : راكب وركب ، ومن الباب : أصحب فلان ، إذا انقاد ، وأصحب الرجل : إذا بلغ ابنه ، وكل شئ

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام ، اللغوى ، المفسر ، برع في شتى العلوم والفنون ، خاصة علم العربية ، له مصنفات كثيرة منها : "جامع التأويل في تفسير القرآن " و " سيرة النبى – صلى الله – عليه وسلم – " و " المجمل في اللغة " – توفى سنة ٣٩٠هـ – وقيل غير ذلك – ينظر : بغية الوعاة للسيوطى١/٣٥٢– طبعة المكتبة العصرية – بيروت– وفيات الأعيان لابن خلكان١/١١٨– ١٢٠– طبعة دار الثقافة – بيروت– شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٢– طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٩م

لازم شيئاً فقد استصحبه "[١]

وقال الجوهرى [٢] " وأصحبته الشئ : جعلته له صاحباً ، واستصحبه الكتاب وغيره، وكل شئ لازم شيئاً فقد استصحبه " [٣]

وقال ابن منظور: [٤] " واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه "[٥]

من خلال النصوص السابقة ، وما ذكره علماء اللغة في معاجمهم اللغوية أستطيع القول بأن الاستصحاب في اللغة : استفعال من الصحبة ، وهى :

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٣٥ – مادة (صحب) طبعة دار الفكر تحقيق / عبد السلام هارون

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهرى ، ولد في " فاراب" من بلاد الترك سنة٣٩٣هـ– تلقى العلوم عن كثيرين حتى أصبح إماماً في علم اللغة والأدب والكلام ، له مصنفات كثيرة منها: " الصحاح " – توفى سنة ٤٥٣هـ– ينظر : إنباء الرواة على أبناء النحاة للقفطي ١/٢٢٩– ٢٣٣– طبعة دار الكتب المصرية – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – شذرات الذهب ٣/١٤٢– ١٤٣

(٣) الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٢/١٦٢ مادة (صحب) – طبعة دار العلم للملايين – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ،

(٤) محمد بن منظور بن على بن أحمد بن القاسم بن حقه بن منظور – برع في شتى علوم العربية ، له مصنفات كثيرة منها: " " لسان العرب " في اللغة و" اختصار تاريخ دمشق" – توفى سنة ٧١١هـ– ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ١/٢٤٨

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤/٢٤٠١– باب الصاد – مادة " صحب "– طبعة دار المعارف

الملازمة، فكل شئ لازم شيئاً فقد استصحبه .

وسمى بذلك : لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال .

ب- الاستصحاب اصطلاحاً :

عرف الأصوليون الاستصحاب اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها:

١-عرفه الإمام الغزالى [١] في المستصفى بقوله : "الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى ، وليس راجعاً الى عدم العلم بالدليل ، بل الى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب "[٢]

٢ وعرفه الإسنوى:[٣] بقوله : " وهو عبارة عن الحكم في الزمان الثانى بناءً

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى ، أبو حامد الغزالى ، برع في شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : "الوجيز " و" الوسيط " و " الخلاصة " و" المستصفى " و" المنخول " – توفى سنة ٥٠٥هـ- ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٩١/٦- طبعة عيسى الحلبى بالقاهرة – تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ،د/ محمود الطناحى- شذرات الذهب ١٠/٤

(٢) المستصفى للغزالى ٣٧٩/١ – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٩٩٧م – تحقيق / محمد سليمان الأشقر

(٣) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى الشافعى ، ولد سنة ٧٠٤هـ- فقيه ، أصولى ، انتهت إليه رياسة الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها :" الأشباه والنظائر " و" نهاية السول " و " التمهيد " و " طبقات الشافعية " – توفى سنة ٧٧٢هـ- ينظر: الأعلام للزركلى ٣٤٤/٣

على ثبوته في الزمان الأول" [١]

٣ وعرفه الزركشي: [٢] بقوله : "ومعناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل" [٣]

٤ وعرفه عبد العزيز البخارى: [٤] بقوله : " وفي الشريعة هو : الحكم بثبوت أمر في الزمان الثانى بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول "[٥]

٥ وعرفه صاحب شرح الكوكب المنير: [٦] بقوله : " وهو التمسك بدليل

---

(١) نهاية السول للإسنوى ٣٥٨/٤- طبعة عالم الكتب

(٢) محمد بن بهادر الزركشى ، ابو عبد الله ،المصرى ، الشافعى ،ولد سنة ٧٤٥هـ بمصر، تلقى العلم عن كثيرين من علماء عصره منهم : الشيخ البلقينى ، وابن كثير ،وابن هشام ، وغيرهما ، له مصنفات كثيرة منها : " البحر المحيط " في أصول الفقه – توفى سنة ٧٩٤هـ- ينظر طبقات الشافعية للسبكى ٢٣٢/٣- شذرات الذهب ٨٥/٧- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢١/٩- ١٢٢- طبعة دار إحياء التراث العربى

(٣) البحر المحيط للزركشى ٧/٦ – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين ، البخارى ، فقيه ، حنفى ، من أهل بخارى ، أحد علماء الأصول الكبار عند الحنفية – له مصنفات كثيرة منها : " شرح أصول البزدوى سماه "كشف الأسرار" و " شرح المنتخب الحسامى" للإخثيكثى – الأعلام للزركلى

(٥) كشف الأسرار للبخارى٤٨/٣- طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان

(٦) محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ، الحنبلى ، المصرى – ولدسنة ٨٩٨هـ ، له مصنفات كثيرة منها :"منتهى الإرادات " في فروع الفقه الحنبلى ، "

عقلى أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقاً دليل " [١]

وبالنظر في التعريفات السابقة للاستصحاب اصطلاحاً : يلاحظ أنها متحدة المعنى ، وإن كانت مختلفة الألفاظ ، حيث إنها تدور حول كون الاستصحاب عبارة عن : استمرار الحكم في الزمن الثانى لثبوته في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير .

العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي للاستصحاب :

من خلال ما ذكره علماء اللغة في تعريفهم للاستصحاب لغةً – وأيضاً – ما ذكره الفقهاء والأصوليين من تعريف الاستصحاب اصطلاحاً يتبين أن هناك صلة وثيقة وعلاقه وطيده بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للاستصحاب ، وقد اشار الى هذه العلاقة الإمام الإسنوى بقوله : – بعد تعريف الاستصحاب اصطلاحا – "والسين فيه للطلب على القاعدة ، ومعناه : أن المناظر يطلب الأن صحة ما مضي " [٢]

شرح منهى الإرادات " و" مختصر التحرير " و"شرح الكوكب المنير" – توفى سنة ٩٤٩هـ– الأعلام للزركلى – معجم المؤلفين

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى٤/٤٠٣– طبعة مكتبة العبيكان

(٢) نهاية السول للإسنوى ٤/٣٥٨– ٣٥٩ – طبعة عالم الكتب

المطلب الثانى

أنواع الاستصحاب

من خلال ما ذكره علماء الأصول في ثنايا كتبهم من أنواع الاستصحاب أستطيع حصر هذه الأنواع في الآتي:

النوع الأول :– استصحاب العدم الأصلى المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، وهو : انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ، وعرف – أيضاً – بأنه نفى ما يمكن أن يكون الفعل نافياً له ولم يثبته الشرع .[١]

أمثلة هذا النوع من الاستصحاب :

١– براءة الذمة من التكاليف ، حتى يدل دليل شرعى على التكليف بأمر من الأمور ، فإذا لم يوجد دليل ، كانت هذه الأمور مباحة بناءً على

---

(١) ينظر : الإبهاج للسبكى٣/١٦٨ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – تحقيق /د/ شعبان محمد اسماعيل – جمع الجوامع لابن السبكى صـ١٠٨ – طبعة دار الكتب العلمية – شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٨٨– طبعة دار الكتب العلمية – حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٥٨ – طبعة دار الكتب العلمية.– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – للمرداوى – تحقيق / د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – طبعة مكتبة الرشد – الرياض – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٤٩٢– لابن السبكى – طبعة عالم الكتب– نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٨/٣٩٥٥

استصحاب العدم الأصلى أو البراءة الأصلية وذلك كنفى صلاة سادسة.[١]

٢-ومن أمثلة هذا النوع - أيضا - : براءة الذمة من الحقوق فمن ادعى أن له ديناً على أخر ، ولم يستطع إثباته بالدليل ، فتبقى ذمة المدعى عليه بريئة، لأن الأصل براءة الذمة.

وهذا النوع من الاستصحاب : لا يتم اللجوء إليه إلا بعد البحث من قبل الفقيه في الأدلة الشرعية الأخرى: كالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، فعند عدم وجود الدليل يلجأ الفقيه ، أو المجتهد ، إلى هذا النوع من الاستصحاب.

قال أبو الخطاب : [٢] " إذا لم نجد دليلاً شرعياً يشغل الذمة بقينا على دليل العقل المقتضى لبراءة الذمة ، أو دليل الشرع من قبلنا ، ومدعى المشغل يجب عليه
إيراده " [٣]

وقد أشار إلى ذلك - أيضاً- الخطيب البغدادى: [١] بقوله : " وهو: طريق

(١) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣٨٨- إرشاد الفحول للشوكانى ٢/٩٧٧

(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذانى ، الحنبلى ، فقيه ، أصولى ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : " التمهيد " في أصول الفقه و"الهداية " في الفقه و "الخلاف الكبير " و" الخلاف الصغير" في الفرائض و" - توفى سنة ٥١٠هـ- ينظر : ذيل طبقات ابن رجب ١/١١٦-

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى ٤/٢٥٤ - طبعة دار المدنى - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع " [٢]

وقد ذكر الزركشي :[٣] أنه حجة بالإجماع ٠[٤] في حين ذكر ابن القيم :[٥] أنه محل خلاف بين العلماء ٠[٦]

النوع الثانى : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامه ، ومعناه: أن الأحكام متى ثبتت بأدلتها المعتبرة ، ولم تكن مؤقته بزمن فإنها تستمر حتى يوجد الدليل المغير لهذه الأحكام ، وذلك : كالملك عند وجود سببه ، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله من بيع ، أو هبة ، أو غيرهما ٠

---

(٤) أبو بكر أحمد بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادى ، ولد سنة ٣٩٢هـ- أحد الحفاظ المؤرخين ،له مؤلفات كثيرة منها : " البخلاء " و " الكفاية في علم الرواية " و" الأمالى " و" الفقيه والمتفقه "- توفى سنة ٤٦٣هـ- ينظر :سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧٠

(١)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ١/ ٢١٦ – طبعة دار ابن الجوزى

(٢) سبقت الترجمة له٠

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٦/ ٢٠

(٣) أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بت حريز الزرعى ، ولد سنة ٦٩١هـ- فقيه ، محدث ، مفسر ، من أبرز أئمة المذهب الحنبلى في النصف الأول من القرن الثامن الهجرى – له مصنفات كثيرة منها :" الاجتهاد والتقليد " و " إعلام الموقعين عن رب العالمين " و " أصول التفسير " و " زاد المعاد " – توفى سنة٧٥١هـ- ينظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب٥/ ١٧٠- ١٧١- طبعة مكتبة العبيكان – شذرات الذهب ٨/ ٢٨٧- طبعة دار ابن كثير – دمشق

(٤) ينظر :إعلام الموقعين لابن القيم ٣أ ١٠٠

- وأيضاً – مثل دوام الحل في المنكوحة ، بسبب عقد النكاح حتى يوجد ما يزيله من طلاق ونحوه ، فهذه الأمور مبنية على دليل شرعى ثابت ، فتدور معه وجوداً وعدماً.

ولقد ذكر الإمام الزركشي : أنه لا خلاف في وجوب العمل بهذا النوع من الاستصحاب إلى أن يثبت معارض له. [١]

النوع الثالث : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف :

ومعناه : أن يتفق العلماء على حكم معين لواقعة من الوقائع ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

- مثال ذلك المتيمم إذا رأى الماء بعد الشروع في الصلاة فلا تبطل صلاته، لأن الاجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ، فيستصحب إلى

(١) ينظر البحر المحيط للزركشى ٢٠/٦– الإبهاج للسبكى ٣/– رفع الحاجب ٤٩٢/٤– ١٦٩– المغنى في أصول الفقه – تأليف / جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى – ت٦٩١هـ– تحقيق /د/ محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ– شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ٤٠٥/٤– التحبير شرح التحرير للمرداوى ٣٧٥٥/٨– نزهة الخاطر العاطر في شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران ٣٩١/١ – طبعة دار الفكر العربى – إرشاد الفحول للشوكانى ٩٧٦/٢ – أصول الفقه للشيخ الخضرى صـ٣٥٥– الناشر / المكتبة التجاري الكبرى– الطبعة السادسة ١٣٨٦هـ– ١٩٦٩م

أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة.[١]

- ومن أمثلة ذلك – أيضا– الخارج النجس من غير السبيلين من المتطهر: هل يعتبر ناقضاً ومبطلاً لتطهره ، ومن ثم يلزمه الطهارة من جديد أم أنه لا يؤثر في طهارته ، ومن ثم يحكم بصحتها استصحابا للإجماع المنعقد على صحة الطهارة قبل الخارج .[٢]

ولقد ذكر الآمدى :[٣] أن هذا النوع من الاستصحاب : محل خلاف فنفاه

---

(٢)ينظر : الإحكام للآمدى ١٢٧/٣ الإبهاج للسبكى ١٦٩/٣– التحبير شرح التحرير ٣٧٦٣/٨– رفع الحاجب ٤٩٢/٤– نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٣٩٥٦/٨– لباب المحصول لابن رشيق المالكى صـ٤٢٧– طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م – غاية السول إلى علم الأصول – تأليف /يوسف بن حسن بن المبرد صـ٤١٩ – طبعة دار البشائر الإسلامية–أصول الفقه الإسلامى للدكتور / وهبه الزحيلى صـ٨٦٤ – طبعة دار الفكر

(١) ينظر : قواطع الأدلة للسمعانى ٣٦/٢ – البحر المحيط للزركشى ٢١/٦– ٢٢– مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمسانى صـ٦٥٠ – طبعة مؤسسة الريان– بذل النظر في الأصول – تأليف / محمد عبد الحميد الأسمندى صـ٧٢٤ – طبعة مكتبة دار التراث – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م– جمع الجوامع لابن السبكى صـ١٠٨– طبعة دار الكتب العلمية– تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع صـ٢٢٢– طبعة مؤسسة الريان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م

(٢) على بن أبى على بن سالم التغلبى ، سيف الدين ، برع في شتى العلوم ، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام ، له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام في

جماعة منهم : أبو اسحاق الشيرازى [١] والغزالى وغيرهم ، وأثبته أخرون منهم : أبو ثور [٢] وابن سريج [٣] والصيرفى [٤] وداود الظاهرى[١] واختاره

أصول الأحكام " و "منتهى السؤل والأمل في علمى الأصول والجدل " في أصول الفقه – توفى سنة ٦٣١هـ – ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧– شذرات الذهب ١٤٤/٥– ١٤٥ – وفيات الأعيان ٢٩٣/٣– ٢٩٤

(١) إبراهيم بن على الشيرازى ، ولد سنة ٣٩٣ بفيروز آباد من بلاد فارس " إيران"انتهت إليه رياسة مذهب الشافعية في زمانه ، له مصنفات كثيرة منها : " المهذب " في الفقه الشافى و" التنبيه " في الفقه الشافعى و" اللمع " و" شرح اللمع " في أصول الفقه– توفى ببغداد سنة٤٧٦هـ– ينظر : سير أعلام النبلاء

(٢) إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، مفتى العراق ، أبو ثور – ولد سنة ١٧٠هـ ، سمع من سفيان بن عيينه، ووكيع ،كان أحد ئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وفضلاً– توفى سنة ٢٤٠هـ– ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٧٣/١٢– ٧٥

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، فقيه العراق ، ولد سنة ٢٤٩هـ، به انتشر مذهب الشافعى في بغداد ، من مصنفاته : "التقريب بين المزنى والشافعى " و " الرد على محمد بن الحسن " و " مختصر الفه " – توفى سنة ٣٠٦هـ– ينظر : سير أعلام النبلاء ٧٣/٢– ٧٥– وفيات الأعيان ٤٩/١– شذرات الذهب ٢٤٧/٢– الأعلام للزركلى ١٧٨/١

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى الشافعى ،كان إماماً في الفقه ، تفقه على ابن سريج ، له مصنفات كثيرة منها : " البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام " و" كتاب الفرائض " و " شرح الرسالى للإمام الشافعى " و"كتاب الاجماع " – توفى سنة

الآمدى .[٢]

النوع الرابع : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه .

ومعناه : إذا علق حكم على وصف من الأوصاف ، سواء أكان الوصف أصلياً كوصف الحياة بالنسبة للمفقود ، أم كان الوصف طارئاً : كوصف الزوجية الحادث للمرأة ، عند عقد النكاح الصحيح ، فأنه يستحب بقاء هذه الاوصاف إذا تحقق ثبوتها ، فيبقى الحكم ثابتاً على ما كان عليه حتي يقوم الدليل الدال على زواله .

فالمفقود الغائب الذى لا يدرى مكانه أو حياته ، يستمر وصف الحياة ثابتاً

٣٣٠هـ- ينظر : وفيات الأعيان٣/٣٣٧- طبقات الشافعية للسبكى ٢/١٦٩- طبقات الفقهاء للشيرازى صـ٩١ معجم المؤلفين ٥/٣١- الأعلام للزركلى ٧/٩٦

(٥) داود بن على بن خلف أبو سليمان الأصبهانى البغدادى ، إمام أهل الظاهر ، برع في شتى العلوم ، حتى صار من كبار أئمة علم الكلام ، له مصنفات كثيرة منها : " إبطال القياس " و " الدعاء " و "الصلاة " و "أعلام النبى – صلى الله عليه وسلم – "- توفى سنة ٢٧٠هـ

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى٢/٢٨٤- وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢٥٥- ٢٥٧- شذرات الذهب ٢/١٥٨

(١) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٤/١٦٥- ١٦٦- البحر المحيط للزركشى ٦/٢٢- الإبهاج للسبكى ٣/١٦٩- حا شية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٩٠- إرشاد الفحول للشوكانى ٢/٩٨٧ – إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٣- ١٠٤- طبعة دار ابن الجوزى.

له حي يقوم الدليل الدال على موته ٠

- وأيضاً – الطهارة – الثابتة في حق المتوضئ ، تظل ثابتة حتي يقوم الدليل على خلافه ، وذلك بانتقاضه ٠

فوصف الطهارة إذا ثبت ، أبيحت الصلاة ، فيظل حكم الإباحة مستصحباً حتى يثبت خلاف وصف الطهارة ، وذلك بالحدث ٠

- قال بن القيم : "استصحاب الوصف المثبت للحكم حتي يثبت خلافه ، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك ، وشغل الذمة بما تشغل به ، حتي يثبت خلاف ذلك " ثم قال : " ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين " [١]

النوع الخامس : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصص ، واستصحاب النص حتي برد ناسخ ٠

ومعناه : وجوب العمل بعموم اللفظ استصحاباً للحال إلى أن يرد تخصص – وأيضاً– يجب العمل بالنص الشرعى إلى أن يرد الناسخ له ، وذلك استصحاباً للحال ٠[٢]

---

(١) ينظر : – إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٠– ١٠١– البحر المحيط للزركشى ٦/٢٢– رفع الحاجب ٤/٤٩٢– نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٨/٣٩٥٥

(٢) ينظر : الإبهاج لابن السبكى ١/١٦٩الأيات البينات لابن قاسم العبادى ٤/٢٥٣ – طبعة دار الكتب العلمية – الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٣٦٢– لباب الحصول صـ٤٢٧

قال السمرقندى :[١] " استصحاب الحكم الثابت بظاهر العموم واجب مع احتمال الخصوص ، وكذا استصحاب الحكم الثابت بمطلق النص الخاص ، و اجب مع احتمال المجاز والنسخ ، وذلك لما قلنا : من أن الحكم متى يثبت شرعاً ، فالظاهر بقاؤه " [٢]

النوع السادس : استصحاب الحاضر للماضي "الاستصحاب المقلوب" ومعناه : ثبوت أمر في الزمان الأول بناءً على ثبوته في الزمن الثانى ،حتى يثبت خلافه .[٣]

ومثل له الزركشي : بقوله "كما إذا وقع النظر في أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا ؟ أو وجدناه موجوداً فيه اليوم ، فيقال : نعم ، إذا الأصل موافقة الماضى للحال "[٤]

ومثل له ابن السبكى : بقوله "كما إذا وقع البحث في أن هذا المكيال–

---

(٣) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندى – ولد سنة ٣٣٣هـ– فقيه ، محدث ، زاهد ، من مؤلفاته :" بحر العلوم " في تفسير القرآن و" بستان العارفين " و " تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين – طبقات المفسرين للأدنه – طبعة مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – تحقيق / سليمان بن صالح – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

(١) ميزان الأصول للسمرقندى صـ٦٦١– البحر المحيط للزركشى ٢١/٦– الإبهاج للسبكى ١٦٩/٣– إرشاد الفحول للشوكانى ٩٧٧/٢

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٥/٦– شرح مراقى السعود ٥٧٢/٢

(٣) البحر المحيط للزركشى ٢٥/٦

مثلاً – هل كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فيقول القائل : نعم ، إذ الأصل موافقة الحال للماضى "[١]

- ومن أمثلة هذا النوع – أيضاً – إذا وجدنا ركازاً ، ولم ندر هل هو إسلامى أم جاهلى ؟ يحكم بأنه جاهلى ،عملاً بالاستصحاب المقلوب ، لأننا استدلنا بوجدانه في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك .[٢]
- ومن الأمثلة – أيضاً – لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها ؟ فإنه يكون محرماً بالحج عملاً بالاستصحاب المقلوب ، لأنه على يقين منه في هذا الزمن ، وفى شك مما تقدمه .[٣]
- ومنها ما ذكره بعض المالكية : من أن الحبس إذا جهل مصرفه ووجد على حالة ، فإنه يلزم إجراؤه عليها ، ورأوا أن اجراؤه عليها دليل على أنه كان كذلك في الأصل.[٤]
- ومنها : إذا اختلف الغاصب والمالك : فالصحيح استصحاب المالك عملاً بالاستصحاب المقلوب وهو: الحدوث فيما مضي استصحاباً للحاضر. – ومنها :استصحاب حكم الصوم على من نوى النقل قبل الزوال للحاضر.

(٤) الإبهاج للسبكى ١٧٠/٣– شرح مراقى السعود ٥٧٢/٢

(١) البحر المحيط للزركشى ٢٥/٦

(٢) البحر المحيط للزركشى ٢٦/٦

(٣) ينظر : شرح مراقى السعود ٥٧٢/٢

- ومنها الثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه.[١]

وهذا النوع من الاستصحاب :اختلف العلماء في حجيته ، فقال به : أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية.

وذهب أكثر القائلين بعدم حجية استصحاب الحال إلى عدم القول بحجيته ، لأنه نوع من استصحاب الحال.[٢]

(٤) البحر المحيط للزركشى ٢٦/٦

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٦/٦- شرح فتح القدير ٢٦٢/٧- حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٧- إرشاد الفحول للشوكانى ٩٧٨/٢

المبحث الثانى
حجية الاستصحاب

تحرير محل الخلاف : من خلال ما ذكره علماء الأصول في ثنايا مصنفاتهم أستطيع أن احرر محل الخلاف حول حجية الاستصحاب، وذلك ببيان محل الاتفاق ثم محل الخلاف.

أولاً : اتفق الأصوليون :على عدم جواز العمل بالاستصحاب إلا بعد فقدان الدليل [١].

وقد أشار إلى ذلك :عبد العزيز البخارى : بقوله " ولا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق ، غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل لا فى حق غيره ولا في حق نفسه ، لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه ، لا يكون حجة على غيره ، ولا في حق نفسه – أيضا – إذا كان متمكناً من الطلب ، إلا أن لا يكون متمكناً منه " [٢]

– واتفقوا – أيضاً– على أنه لا مجال للاحتجاج بالاستصحاب فيما يجب فيه القطع من الأمور الاعتقادية ، كنبوة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم–

– واتفقوا – أيضاً– على جواز الاحتجاج بدليل العقل المبقى على النفى

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ٢/٢٢٥ – الإبهاج للسبكى ٣/١٨٣ – المسودة لآل تيمية صـ٤٨٩

(٢) كشف الأسرار للبخارى ٣/٦٦٢

الأصلى ، وهو ما يعرف باستصحاب البراءة الأصلية ، أو براءة الذمة ، كعدم وجوب صلاة سادسة.[١]

– أما محل الخلاف ففى ثانياً :

حيث اختلف الأصوليون حول حجية الاستصحاب في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ثبت الحكم في واقعة أو حادثة ، بناءً على دليل دل في الزمن الماضي ، ولم يدل هذا الدليل على استمرار الحكم وبقاؤه ، ولم يوجد دليل أخر يدل على البقاء والاستمرار ، ولم يوجد دليل أخر يغير هذا الحكم الذي ثبت بمقتضي الدليل في الماضي ، فهل للمجتهد بعد البحث والتدقيق أن يحكم ببقاء هذا الحكم واستمراره عملاً بالاستصحاب ؟ وذلك بناءً على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ، أولا يحكم بذلك ؟[٢]

الحالة الثانية : إذا علق الشارع الحكم على وصف من الأوصاف أو بسبب من الأسباب بحيث وجد ما يدل على هذا الوصف أوالسبب في الماضي ، ولم يوجد ما يدل على بقاءه واستمراره ، أو زواله ، فهل يحكم ببقاء هذا الوصف أو السبب واستمرار الحكم بناءً على الاستصحاب أم لا يحكم بذلك ؟ [٣]

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة للسمعانى ٢/٢٣٦– التلخيص لإمام الحرمين ٣/١٢٨ – المستصفى للغزالى ١/٢١٧ – ٢١٨ – الإحكام للآمدى ٤/١٢٩ – البحر المحيط للزركشى ٤/٣٣٠– كشف الأسرار للبخارى ٣/٦٦٣

(٢) ينظر : ميزان الأصول للسمرقندى صـ٦٥٩

(٣) ينظر شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى٤/٤٠٥

هذا هو محل الخلاف حول حجية الاستصحاب :

حيث اختلف العلماء حول حجية الاستصحاب على أقوال كثيرة : يمكن حصرها في ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية : أنه حجة مطلقاً – سواء في النفي أم الإثبات ، وسواء أكان الاستصحاب لأمر وجودى أم عدمى ، عقلى أم شرعى ٠ – [١]

القول الثانى : وإليه ذهب أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالى ٣٧٩/١ – المحصول للرازى ١٠٩/١– تحقيق د/ جابر فياض العلوانى – طبعة مؤسسة الرسالة – الإبهاج للسبكى ١٧٤/٣ – نفائس الأصول للقرافى ٤١١/٩ – طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥مميزان الأصول للسمرقندى صـ٦٦٠– كتاب في أصول الفقه للامشى صـ١٨٩ – شرح تنقيح الفصول للقرافى صـ٣٥١ – طبعة دار الفكر – معراج المنهاج للجزرى ٢٢٥/٢ –مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب صـ١١٧٥/٢ – طبعة دار ابن حزم – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تأليف /عبد الوهاب بن على السبكى – طبعة – عالم الكتب – التمهيد للإسنوى صـ٤٨٩ – طبعة مؤسسة الرسالة – منهى السول للآمدى صـ٢٣٨– طبعة دار الكتب العلمية– شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤– مناهج العقول للبدخشى ١٢٩/٣– طبعة محمد على صبيح بالأزهر – التحبير شرح التحرير٣٧٥٦/٨الإحكام لابن حزم ٣/٥ – إرشاد الفحول للشوكانى صـ٢٣٧

المتكلمين، منهم : أبو الحسين البصرى [١] ورجحه ابن الهمام [٢] من الحنفية ، والسمعانى من الشافعية : أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً لا في النفي ولا في الإثبات . [٣]

القول الثالث : وإليه ذهب بعض الحنفية : ومنهم القاضى أبى زيد

---

(١) محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلى ، أحد أئمة المعتزلة ، برع في شتى علوم الكلام ، فكان قوى الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن أراء المعتزلة ، له تصانيف كثيرة منها : "المعتمد " في أصول الفقه – و" تصفح الأدلة " و" شرح الأصول الخمسة "– توفى سنة ٤٣٦هـ – ينظر : وفيات الأعيان٤/٢٧١– شذرات الذهب ٣/٣٥٩

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، كان إماماً في التفسير ، والفقه ، والفرائض ، والتصوف ، والحساب ، والنحو ، والصرف ، والمعانى ، والبديع ، والمنطق ، والجدل – من مصنفاته : " فتح القدير في شرح الهداية " في الفقه الحنفى و" التحرير " في أصول الفقه – توفى سنة ٨٦١ بالقاهرة – ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٨/١٢٧ وما بعدها

(٣) ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ٢/٨٨٤ – الأحكام للآمدى ٤/١٧٢ – قواطع الأدلة للسمعانى ٢/٣٨– الإبهاج للسبكى ٣/– رفع الحاجب ٤/٤٨٩– ١٧٤كشف الأسرار للبخارى ٣/٣٧٧ –كتاب التحرير ٣/١٧٨– التحبير شرح التحرير للمرداوى٨/٣٧٥٧– مناهج العقول للبدخشى ٣/١٢٩– معراج المنهاج للجزرى ٢/٣٩٢– طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – نهاية الوصول – لصفى الدين الهندى ٨/٣٩٥٤– طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة

الدبوسي[١] والبزدوى [٢]وابن عبد الشكور[٣] : أنه حجة في الدفع وليس في الإثبات – أى حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات مالم يكن– .[٤]

---

(١) عبيد الله بن عمر بن عيسى البخارى ، الدبوسى – شيخ الحنفية ، صاحب التصانيف المفيدة منها : "كتاب تقويم الأدلة " و "كتاب الأسرار" – توفى سنة ٤٣٠هـ – ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧– البداية والنهاية لابن كثير ٥٠/١٢– شذرات الذهب٢٤٥/٣– ٢٤٦

(٢) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسىبن عيسى بن مجاهد، الإمام البزدوى ، صاحب التصانيف المشهورة منها :"المبسوط" و"كنز الوصول " في أصول الفقه ، يعرف بأصول البزدوى، و"تفسير القرآن " – توفى سنة ٤٨٢هـ– ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٩/١٩– معجم المؤلفين ١٩٢/٧– الأعلام للزركلى ٣٢٨/٤

(٣) محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى ، ولى قضاء " لكهنو" ثم قضاء حيدر آباد الدكن ، لقب بفاضل خان ، له مصنفات كثيرة منها : " مسلم الثبوت " في أصول الفقه و" سلم العلوم " في المنطق – توفى سنة ١١١٩هـ – ينظر: الأعلام للزركلى٢٨٣/٥

(٤) ينظر : أصول السرخسى ٢٢٥/٢ – أصول البزدوى ٣٧٨/٣ – تقويم الأدلة للدبوسى صـ٤٠١– طبعة دار الكتب العلمية– التحبير شرح التحرير للمرداوى ٣٧٥٨/٨– منتهى السول للآمدى صـ٢٣٨

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً

استدل القائلون بحجية الاستصحاب مطلقاً بما يأتى :

الدليل الأول : قوله – تعالى – " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن هذا احتجاج بعدم الدليل على الحكم استصحاباً له ، فينعدم الحكم لعدم دليله .[٢]

الدليل الثانى : السنة ، ومنها :

١–ما روى عن عبادة بن تميم عن عمه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو بجد ريحاً "[٣]

وجه الدلالة : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه وأنه لا أثر للشك الطارئ وهو عين العمل بالاستصحاب .[٤]

---

(١) سورة الأنعام آية (١٤٥)

(٢) ينظر :الأحكام للآمدى ١٧٢/٤– إرشاد الفحول للشوكانى صـ٢٣٧

(٣) ينظر سنن أبى داوود ٣٩/١ – الموطأ للإمام مالك ٩٥/١

(٤) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣٧٩/٣

٢-ما روى عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدركم صلى : ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم "[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حكم بطرح الشك والبناء على اليقين استصحاباً للحال ٠

الدليل الرابع : انعقاد الاجماع على الاعتداد بالاستصحاب في كثير من المسائل الفقهية منها :

١-انعقاد الاجماع على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها واستمرارها جازت له الصلاة ، وكل ذلك مبنى على دوام الأصل في كل ،فلو لم يكن الأصل متحققاً دوامه ، للزم إما جواز الصلاة في الحالة الأولى ، أو عدم الجواز في الحالة الثانية ، وكل ذلك خلاف الاجماع ٠

٢-لو شك إنسان في حصول النكاح ابتداءً ، فإنه يحرم عليه الوطء ، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد فإنه لا يحرم عليه الوطء ، ولا يوجد فرق بينهما غير أن الأول قد استصحب الحالة التى كانت

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ١/٤٠٠ –كتاب المساجد– حديث رقم ٥٧١ – سنن أبى داوود ١/٢٣٥

موجوده قبل الشك – وهى عدم النكاح وعدم العقد – والثانى استصحب الحالة الموجودة قبل الشك – أيضاً– وهى حصول النكاح والعقد عليها ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، للزم أن يكون الحكم في الحاتين واحداً ، وهو حرمه الوطء أو إباحته ، وهو باطل بمقتضى الاجماع ."[١]

الدليل الخامس : ونص عليه الآمدى بقوله : "أن العقلاء واهل العرف إذا تحققوا وجود شئ أو عدمه ، وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل ، من زمان ذلك الوجود أو العدم ، حي إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك ، بمدد متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك" ."[٢]

الدليل السادس : وأشار إليه الآمدى بقوله : " أن ظن البقاء أعلب من ظن التغيير ، وذلك لأن الباقى لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقى له ، كان وجوداً او عدماً ، وأما التغيير : فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم ، أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك

---

(١) ينظر: معراج المنهاج للجزرى ٢/٢٢٦ – نهاية السول للإسنوى ٣/١٣١– ١٣٢– نفائس الأصول للقرافى ٩/٤١٤

(٢) ينظر :الإحكام للآمدى ٤/١٥٦

الوجود أو العدم لذلك الزمان ، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمربن لا غير اغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما "[١]

الدليل السابع : إننا مكلفون الأن بالأحكام الشرعية التى وجدت في عهد النبى – – صلى الله عليه وسلم – وطريق ثبوتها في حقنا إنما الاستمرار وبقاء ما كان على ما كان ، وهذا عين الاستصحاب ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا ، ولكان ثبوتها في حقنا ترجيحاً بلا مرجح وهو باطل.[٢]

ثانيا ادله القائلين بعدم حجيه الاستصحاب

استدل القائلون بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً بما يأتى :

أولاً : أن الحكم في الزمن الثانى ثبت بدون دليل يدل عليه ، حيث إن العقل لا يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته ، وكذلك أدلة الشرع لم يدل شئ منها على بقاء الحكم بعد ثبوته ، ومن ثم يكون القول بثبوت البقاء قولاً بلا دليل ، وثبوت الحكم بلا دليل باطل ، فالاستصحاب باطل لا يصلح أن يحتج به ، لأنه

(١) الإحكام للآمدى ١٥٧/٤– رفع الحاجب ٤٩٣٠/٤– مناهج العقول للبدخشى ١٢٩/٣

(٢) ينظر : الإبهاج للسبكى ١٨٤/٣– المحصول للرازى ١٢٠/٦ – ميزان الأصول للسمرقندى صـ٦٦١– معراج المنهاج للجزرى ٢٢٥/٢

إثبات للحكم بلا دليل.[١]

ثانياً : انعقاد الاجماع على أن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفى ، فلو كان الأصل في كل يتحقق دوامه ، لكانت بينة النفى أولى بالتقديم ، لأنها موافقة للأصل ، وهو البراءة ، فيكون الظن الحاصل بها أقوى ، وهذا باطل لأن البينة لا تعتبر من النافى ، وهو المدعى عليه ، وتقبل من المثبت ، وهو المدعى إجماعاً.[٢]

ثالثاً : أن الطهارة والحل والحرمة وغيرها أحكام شرعية ، فلا تثبت إلا بأدلة شرعية ، وأدلة الشرع منحصرة في الكتاب، والسنة ، والاجماع ، القياس ، إجماعاً ، والاستصحاب ليس منها ، فلا يصلح للاحتجاج به في أمور الشرع .[٣]

رابعاً : أن الاحتجاج بالاستصحاب يؤدي إلى تعارض الأدلة ، فإن من استصحب حكماً من صحة فعل – مثلا– كان لخصمه أن يستصحب خلافه ، وهو عدم صحته ، ومن ثم يترتب عليه التعارض.

خامساً : أن القول بالاستصحاب مبنى على أن الأصل في كل شئ بقاؤه

---

(١) ينظر :كشف الأسرار للبخارى ٣/٣٧٩– تيسير التحرير٣/١٧٧

(٢) ينظر :الإحكام للآمدى ٤/١٧٧– ١٧٨– شرح العضد ٢/٢٨٥ –كشف الأسرار للبخارى ٣/٣٧٧

(٣) ينظر :حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى ٣/٥٦٤ – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م

واستمراره ، وهذا غير مسلم ، لأنه لو كان كذلك ، لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضى لاستمرار عدمها ، لكن هذا خلاف الأصل ، لأنه غير واقع ، لأنه ثبت بالاستقراء أن بعض الموجودات تأبى البقاء.[١]

ونوقش هذا الدليل : بأن الموجودات وغيرها من الأشياء الموجودة ، في الكون من أجسام وحركات وأزمان ليست على نسق واحد ، فمنها ما يستمر ويبقى ، ومنها ما لا يستمر ولا يبقى ، فكل حسب طبيعته التى خلقه الله – تعالى –عليها ، فالموجودات التى لا تبقى ولا تستمر بطبيعتها ليست من محل النزاع ، وذلك : كالحركات –مثلاً– أما ما يبقى بطبيعته : فهو الذى يستلزم ظن البقاء وهو معنى الاستصحاب .[٢]

سادساً : أن الاستصحاب مبنى على الظن ، وقد ورد النهى عن اتباع الظن في بعض الآيات القرآنية منها : قوله – تعالى – "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ "[٣] وقوله – تعالى – " إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً "[٤] وقوله – تعالى – " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ "[٥]

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ١٧٧/٤– حاشية الشريف الجرجانى على مختصر المنتهى ٥٦٤/٣ – طبعة دار الكتب العلمية

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١٨٣/٤

(٣) سورة الإسراء من آية (٣٦)

(٤)سورة النجم من آية (٢٨)

(٥) سورة الحجرات من آية (١٢)

ومن ثم يكون الاستصحاب منهياً عنه ، لأنه عمل بالظن ، فلا يكون حجة.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بأنه حجة في الدفع دون الإثبات بما يأتى :

أولاً : أن الدليل المثبت لحكم الشرع لا يستلزم بقاءه ، لأن حكمة الإثبات غير البقاء ، فلا يثبت به البقاء ، لأنه يكون ثابتاً بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده ، فلا يصلح حجة على الغير ، وإلى هذا الدليل أشار عبد العزيز البخارى بقوله : "فثبت أن الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناءً على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده ، فلا يصح حجة على الغير.[١]

ثانياً : أن ثبوت الحكم في الزمن الثانى لا دليل عليه ، لأن العقل لا يدل على بقاء الحكم واستمراره بعد ثبوته ، وكذلك أدلة الشرع ، وثبوت الحكم بلا دليل باطل ، فالاستصحاب في حالة الاثبات باطل ، وليس بحجة [٢]

وأجيب عن ذلك : بعدم التسليم أن العقل والشرع لا يدلان على بقاء الحكم واستمراره بعد ثبوته ، فقد ثبت بمقتضي الاستقراء أن الأحكام الشرعية

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣/٣٨٠- ٣٨١

(٢) ينظر الإبهاج للسبكى ٣/٢٦٦ –كشف الأسار للبخارى ٣/٣٧٨ – ميزان الأصول للسمرقندى صـ١٥٩ – ١٦٠

تبقى على ما قام عليه الدليل ، حي يوجد ما يدل على التغيير .[١]

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في حجية الاستصحاب ، وأدلة كل قول ، يتبين أن الراجح منها هو قول الجمهور : أن الاستصحاب حجة مطلقاً سواء في الدفع أم في الإثبات ، لقوة أدلتهم – وأيضاً – دلالة الاستقراء على أنه متى دل الدليل الشرعى على ثبوت حكم من الأحكام ، فإن هذا الحكم يبقى حي برد دليل أخر يغير هذا الحكم ، فموجب الوجود موجب للبقاء ، مادامت الواقعة الثابتة في الزمن الأول ، هى نفسها الثابتة في الزمان الثانى .

- أيضاً – القول بالاستصحاب يترتب عليه كثير من القواعد والفروع الفقهية ، فالقول بعدم حجيته يؤدى الى ترك هذه القواعد والفروع الفقهية .

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ١٧٢/٤

المبحث الثالث :

أثر اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب

ترتب على اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب أثراً في بعض الفروع الفقهية منها ما يلى :

الفرع الأول

الصلح على الإنكار

اختلف العلماء حول جواز الصلح مع الإنكار على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور – منهم الائمة أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : جواز الصلح مع الإنكار[١] .

وحجتهم في ذلك ما يلى :

١–قوله – تعالى – "وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " [٢] وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها مطلقة تتناول أضرب الصلح الثلاثة : الصلح مع الإقرار ، والصلح مع السكوت ، والصلح مع الانكار ، فكل ذلك جائز [٣]

٢–قوله – صلى الله عليه وسلم – "كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا

---

(١) ينظر : بداية المبتدى ٢٤/٧– الشرح الكبير ٣١١/٣– بداية المجتهد ١٩٠/٢

(٢) سورة النساء من آية (١٢٨)

(٣) ينظر : بداية المبتدى٢٤/٧

صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً "[١]

٣-عدم لزوم براءة الذمة قبل الدعوى ، براءتها بعدها ، فالصلح يجوز لدفع تلك الخصومة ، وقطع المنازعة.

القول الثانى : وإليه ذهب الشافعية : عدم جواز الصلح مع الإنكار ، قال الإمام الشافعى " وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره ، أو ادعى عليه جناية عمداً أو خطأً ، فصالحه مما ادعى من هذا كله ، أو من بعضه على شئ قبضه منه ، فإذا كان الصلح ، والمدعى عليه يقر ، والصلح جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقداً أو نسيئةً ، واذا كان المدعى عليه ينكر: فالصلح باطل، وهما على اصل حقهما ويرجع المدعى على دعواه ، والمعطى بما أعطي " [٢]

وعلل الشافعية عدم الجواز بما يأتى :

أولاً : أنه من أكل أموال الناس بالباطل ، لانه يغير عوض ، وذلك منهى عنه : بقوله تعالى "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "[٣]

ثانياً : قوله – صلى الله عليه وسلم- "إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم

(١) ينظر : سنن أبى داوود – حديث رقم ٣٥٩٤ – سنن ابن ماجة – حديث رقم ٢٣٥٣ – سنن الدارمى حديث رقم ١٣٥٢

(٢) الأم للشافعى ١٩٦/٣

(٣) سورة البقرة من آية (١٨٨)

حلالاً"[١] فان المدعى إن كان كاذباً ، فقد استحل من المدعى عليه ماله ، وهو حرام ، وإن كان صادقاً ، فقد حرم على نفسه ماله الحلال ، وهو حرام – أيضا[٢]

ثالثاً : الاستصحاب ، فإن الأصل براءة الذمة ، فإن الله – تعالى – خلق الذمم بريئة عن الحقوق ، ولم يقم دليل شغل ذمة المنكر ، فلا يجوز شغلها بالدين ، فلا يصح الصلح [٣].

الفرع الثانى

نكول المدعى عليه عن اليمين هل يستلزم الحكم عليه

اختلف الفقهاء حول نكول المدعى عليه عن اليمين عند طلب الحلف منه، هل يحكم عليه بمجرد نكوله ؟ أم يوجه اليمين الى المدعى ؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية أنه يقضي للمدعى عند نكول المدعى عليه ، قال صاحب بداية المبتدى : " وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ، والزمه ما ادعى عليه" [٤]

(١) سنن أبى داود ٢/٢٧٣

(٢) ينظر : مغنى المحتاج ٢/١٨٠

(٣) ينظر : تخريج الفروع للزنجانى صـ٨٠

(٤) بداية المبتدى ٦/١٥٨

واستدلوا على ذلك بما يأتى

بقوله – صلى الله عليه وسلم – " البينة على المدعى واليمين على من أنكر" [١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – جعل اليمين في جانب المدعى عليه ، كما جعل البينة في جانب المدعى ، ومن ثم فلا يمين على المدعى ، فإذا نكل المدعى عليه ، فلا ترد على المدعى ، وقضى على المدعى عليه بسبب نكوله .[٢]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ،عدم الحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله ، بل توجه اليمين على المدعى ، إاذا حلف حكم له بما ادعى به، وإن لم يحلف فلا يحكم له به [٣]

واستدلوا على ذلك بما يأتى

١–الاستصحاب : فإن الأصل ألا يحكم إلا بما يعلم أو يظن ظناً يقارب العلم ، فإذا تعذر ذلك ، يبقى على النفى ، استصحاباً للبراءة

(١) الحديث أخرجه اليهقى عن ابن عباس، ينظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٢/١٠– حديث رقم ١٩٥٣٩

(٢) ينظر :الهداية ١٥٨/٦– ١٥٩ – حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥

(٣) ينظر : حاشية الدسوقى ١٤٧/٤ – ١٥١ – بداية المجتهد ٤٥٧/٢ – مغنى المحتاج ٤٧٧/٤

الأصلية[١] .

٢-استندوا - أيضاً - إلى فعله - صلى الله عليه وسلم - في القسامة ، حيث بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يحلفوا ، رد الأيمان على اليهود .[٢]

القول الثالث : وإليه ذهب الحنابلة ، التفصيل : القضاء بالنكول في الأموال وعدم القضاء به في غيرها .

قال ابن قد امة [٣] في المغنى : " وإن قال : - أى المدعى عليه - ما أريد أن أحلف ، أو سكت فلم يذكر شيئاً ، نظرنا في المدعى : فإن كان مالاً أو المقصود منه المال ، قضي عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدعى ، نص عليه أحمد ، فقال : أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه ، وإلا دفع إليه حقه ... فأما غير المال ، ومالا يقصد به المال : فلا يقضي فيه بالنكول ، نص عليه احمد في القصاص"[٤]

---

(١) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجانى صـ٨٠

(٢) ينظر : الأم للشافعى٧/٣٤- مغنى المحتاج ٤/٤٧٧- بداية المجتهد ٢/٤٥٧

(٣) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى ، الدمشقى ، الحنبلى ، موفق الدين ، أحد أئمة المذهب الحنبلى ، كان ثقة ، حجة ، كامل العقل ، ورعاً، عابداً ، زاهداً، له تصانيف كثيرة منها : "المغنى " و" الكافى "و"المقنع " و"العمدة " في الفقه و" روضة الناظر " في الأصول- توفى سنة ٦٢٠هـ- ينظر :ذيل طبقات الحنابلة ٣/١٣٣وما بعدها - فوات الوفيات ١/٤٣٣- شذرات الذهب ٥/٨٨وما بعدها

(٤)المغنى لابن قدامة١/٣١١- ٣١٢

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في الفرع الفقهى ، وأدلة كل قول ، يتبين أن الراجح منها : قول الحنفية : أنه يقضى للمدعى عند نكول المدعى عليه ، لقوة ما استدلوا به من السنة ، – وأيضاً – جريان العرف بذلك .

الفرع الثالث

الطلاق الواقع بالإيلاء هل بائن أو رجعى ؟

اختلف العلماء حول الطلاق الواقع بالإيلاء من حيث كونه طلاقاً بائناً ، أو رجعياً ، وذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة : أن طلاق الإبلاء بائن .[١]

وحجتهم في ذلك :

١– ما نقل عن الصحابة – رضى الله عنهم – قولهم إذا مضت مدة أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة .

٢–أن المقصود من إيقاع الطلاق تخليصها من ضرر التعليق ، ولا يحصل التخليص بالطلاق الرجعى ، لأنه من حقه أن يجبرها على الرجعة ، ومن ثم يقع الطلاق بائناً .[٢]

---

(١) ينظر : بداية المبتدى ٣/١٨٤

(٢)ينظر : بداية المبتدى ٣/١٨٤

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية، ورواية عند الحنابلة : أن طلاق الإيلاء رجعى ، سواء طلق هو أم طلق عليه القاضي .[١]

واستدلوا على ذلك : بالاستصحاب ، حيث إن الأصل في الطلاق الذي يقع على الزوجة المدخول بها بدون عوض ، ولم يكن طلقة بائنة ،أن يكون رجعياً، فيستصحب هذا الأصل ولا يعدل عنه الا بدليل ، ولم يوجد دليل يدل على كونها بائناً ، فيقع رجعياً .

الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء في الفرع الفقهى ، يتبين أن الراجح هو قول الحنفية ومن معهم لقوة ما استدلوا به .

الفرع الرابع

إرث المفقود

اختلف العلماء حول كون المفقود : كالميت ، ومن ثم توزع تركته على وارثيه ، أم يعتبر كأنه حى ، ومن ثم إذا توفى أحد ممن ، يرثه يحتفظ بنصيبه من الميراث ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية : أن المفقود لا يرث ولا يورث ، فيعتبر

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٠١/٢– الشرح الكبير ٤٣٨/٢– الأم للشافعى ٢٧٥/٥ – المغنى لابن قدامة ٥٦٣/٧

حياً في حق نفسه ، وميتاً في حق غيره ، فلا توزع تركته حتى يعلم حياته أو موته، وفى حق غيره يعتبر ميتاً فلا يرث من غيره. [١]

وحجتهم في عدم إرثه من غيره : أن بقاءه حياً في ذلك الوقت : إنما هو باستصحاب الأصل ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق [٢]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية : أنه يعتبر حياً في حق نفسه، فيرث من غيره ولا يورث .

وحجتهم في ذلك : أن الأصل حياته ، فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه. [٣]

القول الثالث : وإليه ذهب الحنابلة : التفرقة بين ما يغلب من حاله الهلاك، وبين مالا يغلب عليه الهلاك .

فمن غلب عليه الهلاك : وذلك كمن يفقد في سفينة غرق بعض من فيها ، فهذا ينتظر أربع سنين ، فان لم يتبين حياته من موته ، قسمت تركته ، واعتدت امرأته عدة الوفاة ، وحلت للأزواج .

---

(١) ينظر :بداية المبتدى ٤/٤٤٤ – ٤٤٦

(٢) ينظر : الهداية ٢/١٨٢ – الدر المختار ٤/٢٩٣– ٣٩٦

(٣) ينظر / الأم للشافعى ٤/٤ – بداية المجتهد ٣/٢٦ – ٢٧– المنهاج للنووى ٣/٢٦– ٢٧ – الشرح الكبير ٤/٤٨٧– مغنى المحتاج ٣/٢٧

وأما من لا يغلب عليه الهلاك : كمن سافر لتلقى العلم ، ففيه روايتان : الأولى :عدم تقسيم تركته حي يتيقن موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش مثلها ، وتقدير ذلك موكول للحاكم .

الثانية : ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم فقده [١]

وحجتهم في ذلك : القياس على التفريق بينه وبين زوجته بعد مضي أربع سنين – وأيضاً– الحكم بجواز تزويجها بمضي فترة العدة من وقت التفريق.

القول الرابع : وإليه ذهب بعض المالكية : وقف مال المفقود حتى يحكم الحاكم بموته ، فإذا حكم بموته قسمت تركته .

وأما بالنسبة لتوريثه من الأخرين : فيوقف نصيبه من الميراث حتى تظهر حياته ، فإن لم تثبت حياته ، فلا إرث له منه ، وإنما يرثه الأحياء من ورثته . [٢]

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في إرث المفقود ، يتبين أن الراجح هو قول الحنفية: أنه لا يرث ، ولا يورث حتى يعلم حياته من موته ، وذلك لوجاهته ، وتمشيه مع منطق العقل.

(١) ينظر :المغنى لابن قدامة ٢٦٥/٦

(٢) ينظر الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤٧٧/٤

الفرع الخامس

حكم ما يخرج من غير السبيلين من البدن

اختلف العلماء حول الخارج من غير السبيلين من البدن –كالقئ والرعاف والحجامة ، ونحو ذلك – هل ينقض الوضوء أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية : أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء اذا جاوز مكانه ، والقئ إذا كان ملء الفم. [١]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١– قوله – صلى الله عليه وسلم – " الوضوء من كل دم سائل"[٢]

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم "

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء من القئ والرعاف ، وهى نجاسات خارجة من غير السبيلين ، فدل ذلك على انتفاض الوضوء بخروجها من البدن .

٣ – واستدلوا على اشتراط تجاوز الخارج المحل : بأن الخروج إنما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير، لأنه بزوال الجلد ، تظهر

---

(١) ينظر : بداية المبتدى/٢٤ – ٢٦ – التحبير شرح التحرير ٣٧٣/٨– مناهج العقول للبدخشى ١٣١/٣

(٢) ينظر : سنن الدار قطنى ١٥٧/١ – نصب الراية للزيلعى ٣٧/١

النجاسة في محلة ، فتكون بادية لا خارجة.

واستندوا في ذلك : إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – "ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً " [١]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية : عدم انتفاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين قل أو كثر .[٢]

وحجيتهم في ذلك : الاستصحاب ، وهو أن الأصل عدم النقض ، فيستصحب هذا الأصل حي يثبت خلافه بدليل ، ولم يثبت ، فيبقى على أصله من عدم النقض

–وأيضاً– قبل خروجه : غيرنا قضي بالإجماع ، فيستصحب هذا الحكم – أيضاً– بعد خروجه [٣] .

واستدل الامام مالك – أيضاً – بعمل أهل المدينة .[٤]

---

(١) ينظر :الموطأ ٢٢/١– ٢٥– سنن الدار قطنى١٥٧/١– الهداية ٢٧/١ – ٢٩

(٢) ينظر : مختصر منتهى السول والأ؟مل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ١١٧٧/٢ – المجموع للنووى ٥٨/٢ التحبير شرح التحرير ٣٧٦٣/٨– رفع الحاجب ٤٨٩/٤– تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى صـ٢٣٧– طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٣٤١هـ

(٣) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٠/٢– – شرح العضد على مختصر المنهى – للإيجى ٥٦٣/٣– طبعة المكتبة العلمية – المجموع ٥٩/٢

(٤) ينظر : الموطأ ٢٢/١

القول الثالث : واليه ذهب بعض الحنابلة : انتفاض الوضوء بالخارج الكثير دور القليل منه .

قال ابن قدامة : " وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير"[١] واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١- ما روى عن أبى الدرداء – رضى الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – " قاء فتوضأ"[٢]

٢- ما روى عن ابن جريح عن أبيه قال : قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا قلس أحدكم فليتوضأ "[٣]

٣- استدلوا – أيضاً– بعمل الصحابى: حيث ذكر ابن قدامة أن ذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر –رضي الله عنهما– ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، فكان ذلك اجماعاً .[٤]

٤- واحتجوا على أن الذي ينقض هو الكثير دون القليل : بأن ذلك هو المشهورعن الصحابة ،ولم يعرف لهم مخالف .[٥]

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٨٤/١

(٢) بنظر : سنن الترمذى٥٨/١

(٣) ينظر : سنن الدار قطنى ١٥٣/١

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة١٣٦/١

(٥) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٣٦/١

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم ما يخرج من غير السبيلين من البدن ، يتبين أن الراجح منها : قول الحنابلة : ينتقض الوضوء بالخارج الكثير، دون القليل منه ، لقوة ما استدلوا به ٠

الفرع السادس

حكم المتيمم الذي وجد الماء في اثناء الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، فإنه يبطل تيممه ، ويجب عليه الوضوء بالماء ، وأيضا لا خلاف بينهم : أنه إذا لم يجد المتيمم الماء ودخل في الصلاة بتيممه فصلاته صحيحة ، إذا اتمها ولم يجد الماء خلالها ٠

أما محل الخلاف : فيما إذا دخل المتيمم الصلاة ، ثم وجد الماء أثناء الصلاة، فهل يبطل تيممه ؟ ومن ثم تبطل صلاته ، ويجب عليه الوضوء ، ثم استئناف الصلاة ، أم أنه لا يبطل تيممه ، بل يستمر في صلاته وتكون صحيحة ، إذا أداها كاملة ، حيث اختلف العلماء في الصورة الأخيرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة : انتفاض تيممه

ويطلان صلاته التى هو فيها .[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم- " الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك "[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث بمفهومه المخالف على أن التراب لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ودل بمطوقه على وجوب إمساس الماء الجلد عند وجوده.

٢-أن التيمم طهارة الجئت إليها حالة الضرورة ، فتبطل بزوال الضرورة ،وذلك كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.[٣]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة : عدم بطلان تيممه وصحة صلاته. [٤]

وحجته في ذلك : الاستصحاب ، حيث إنه شرع في صلاته بتيممه ، وصلاته

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١ – التحبير شرح التحرير ٣٧٦٥/٨- لباب المحصول لابن رشيق المالكى صـ٤٢٧- منتهى السول في علم الأصول صـ٢٣٩- غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد ٤١٩

(٢) ينظر :سنن أبى داوود ٢٣٥/١ –كتاب الطهارة – باب الجنب يتيمم – حديث رقم ٣٣٢

(٣) ينظر :المغنى لابن قدامة ١٩٨/١- فتح القدير ٩٢/١

(٤)ينظر: الموطأ٥٥/١- المجموع للنووى ٣٤٢/٢

صحيحه بهذا التيمم ، فستصحب هذه الصحة حتى أخرصلاته .[١]

القول الثالث : وإليه ذهب الإمام أحمد – وفيه روايتان –

الأولى : بطلان تيممه ، سواء كان فى الصلاة أو خارجها .

الثانية عدم بطلان تيممه ،وصحة صلاته .[٢]

قال ابن قدامة : "المشهور في المذهب أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه ، سواء أكان في الصلاة ، أو خارجاً منها ، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته ، ويلزمه استعمال الماء ، فيتوضأ إن كان محدثاً ، ويغتسل إن كان جنباً " [٣]

الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ، وبيان أدلة كل قول : يتبين أن الراجح منها القول الثانى ، لقوة ما استدلوا به .

(١) ينظر :الشرح الكبير ١٥٩/١ – مغنى المحتاج ١٠٢/١

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة١٩٧/١

(٣) المغنى لابن قدامة ١٩٧/١

الفرع السابع

حكم من شرع في الصوم لفقد الهدى ثم وجد الهدى

لا خلاف بين العلماء : أن من تمتع بالحج وجب عليه الهدى ، فإن لم يجد الهدى ، وجب عليه الصوم ، لقوله –عز وجل– "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [١]

أما محل الخلاف : فيما إذا شرع المتمتع في الصوم لفقدانه الهدى ، ثم وجد الهدى قبل تمام أيام الصوم ، فهل يجب عليه الخروج من الصوم الى الهدى ؟ أم أنه يستمر في صومه وجزيه دون أن يلزمه هدى .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور ،منهم : المالكية ، والشافعية، والحنابلة ،اذا شرع المتمتع بالصوم انتقل الواجب عليه من الهدى الى الصوم ، فإذا وجد الهدى لم يلزمه الخروج من الصوم ، بل يستمر فيه ويجزنه .

قال ابن رشد : " قال مالك : إذا شرع في الصوم فقد انتقل واجبه الى الصوم ، وإن وجد الهدى في أثناء الصوم "[٢] وجاء في المجموع للنووى: " قال

(١) سورة البقرة من آية (١٩٦)

(٢) بداية المجتهد لابن رشد١/٣٥٦

، الشافعى والأصحاب : إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أوالسبعة ، ثم وجد الهدى لم يلزمه ، لكن يستحب أن يهدى" [١]

وجاء في المغنى لابن قدامة : " وقال الخرقى : ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا إن يشاء" [٢]

واحتجوا على ذلك : بالاستصحاب ، حيث إن المتمتع حين شرع في الصوم كان هو الواجب عليه ، وكان مجزئاً عنه ، فيستصحب هذا الحكم حي اتمامه ، ولا يلزم الخروج عنه إلى غيره. [٣] – أيضاً – الخروج من الصوم بعد الشروع فيه، والعودة الى الهدى ، فيه إبطال للعمل ، وهو منهى عنه ، بقوله – تعالى – " وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ "[٤]

القول الثانى : وإليه ذهب الحنفية ، التفصيل : أنه إذا وجد المتمتع الهدى اثناء صوم الأيام الثلاثة أو بعدها ، قبل يوم النحر ، لزمه الهدى ، وسقط عنه الصوم ، وإن لم يقدر على الهدى حتى تحلل أجزائه الصوم .

وحجيتهم في ذلك : أن الصوم بدل عن الهدى ، فإذا قدر على الأصل ،

---

(١) المجموع للنووى ١٨٦/٧

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٢٠/٣

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ٤٢٠/٣

(٤) سورة محمد من آية (٣٣)

وهو الهدى قبل تأدى الحكم بالبدل – وهو التحلل – فإنه يبطل البدل ، فإذا قدر المتمتع على الهدى وجب الانتقال إليه ، وإذا لم يقدر حتى تحلل فقد حصل المقصود بالبدل وهو الصوم .[١]

الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء في الفرع الفقهى ، وأدلة كل قول ، فإن الراجح منها : رأى الجمهور، لقوة ما استدلوا به .

(١) ينظر : فتح القدير ٢/٢٠٧– ٢٠٨

الفرع الثامن
حكم الهدى على من أحصر

اختلف العلماء حول من أحصر هل يجب عليه هدى وذلك على قولين :

القول الأول : واليه ذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يجب عليه الهدى .[١]

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

- قوله – تعالى – " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها دلت دلالة واضحة على وجوب الهدى على المحصر ، فهى نص في المدعى.[٣]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية : عدم وجوب الهدى على الحصر ، فإذا كان معه هدى نحره حيث تحلل .[٤]

وحجتهم في ذلك : الاستصحاب ، حيث إن الاصل عدم وجوب الهدى

(١) ينظر : الهداية ٢/٢٩٥ – الأم للشافعى ٢/١٣٥– ١٣٧ – المغنى لابن قدامة ٣/٣٢٦

(٢) سورة القرة من آية (١٩٦)

(٣) ينظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٤٧– ٢٤٨ –تفسير الرازى٥/١٥٧ – ١٥٩ – روح المعانى للألوسى ١/٨٠– البحر المحيط لأبى حيان٢/٢٥٦– ٢٥٧

(٤) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٤٣

حتى يثبت بدليل ، ولم يوجد[١]

الترجيح

الراجح في الفرع الفقهى : ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول ، لقوة ما استدلوا به.

الفرع التاسع

الجمع بين الظهر والعصر في عرفة

هل يكون بأذان واحد وإقامتين ؟ أم بأذانين واقامتين ؟

لا خلاف بين العلماء في أن من السنة الجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر في يوم عرفة.

وأما محل الخلاف : هو في كون الجمع بينهما هل بأذان واحد وإقامتين أو بأذانين واقامتين ؟ حيث اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين[٢]

واستدلوا على ذلك : بحديث جابر– رضى الله عنه – في حجة الوداع قال " فراح النبى – صلى الله عليه وسلم – الى الموقف بعرفة ، فخطب الخطبة

(١) ينظر : بداية المجتهد ١/٣٤٤

(٢) ينظر : الهداية ٢/١٦٣ – المجموع ٨/١٠١ – المغنى ٣/١٦٥

الأولى ، ثم اذن بلال ، ثم أخذ – النبى – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة الثانية، ففرغ النبى – صلى الله عليه وسلم – من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال ، وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر"[١]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منها ، فإنه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منهما ، دون حاجة إلى أذان للثانية.

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، أنه يؤذن لكل من الظهر والعصر ، كما يقيم لكل صلاة منهما [٢].

وحجتهم في ذلك : الاستصحاب ، حيث إن الأصل هو افراد كل صلاة باذان وإقامة ، فيستصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه ، ولم يوجد هذا الدليل [٣].

(١) سنن أبى داوود ٤٤٢/١
(٢) ينظر : بداية المجتهد ٣٣٦/١
(٣) ينظر : بداية المجتهد٣٣٦/١

الفرع العاشر

اذا ادعى رجلان ملكية دار في يد ثالث وأقام كل واحد منهما بينة

اختلف العلماء حول ما إذا ادعى رجلان ملكية دار في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما بينة على أن الملك في جميع الدار له ، وصاحب اليد منكر لهما ، ويدعى ملكيته هو لها ،على قولين :

القول الأول : وإليه ذهب الحنفية : تنزع العين من صاحب اليد وتقسم بين صاحبى البينة بالسوية .

وحجتهم فى ذلك : ١ – ما روى عن أبى موسي الأشعرى – " أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة وأقام كل واحد منهما البنية ، فقضى بها بينهما نصفين "[١]

وجه الدلالة من الحديث : أنه قد صحت بينة كل واحد منهما ، فيجب العمل بهما حسب الإمكان ، وقد أمكن العمل بهما عن طريق التنصيف ،اذا المحل يقبله ،– وأيضاً– استوائهما في سبب الا ستحقاق .[٢]

القول الثانى : وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يحكم بالعين لصاحب اليد .

(١) سنن أبى داوود٢/٢٧٨– ٢٧٩

(٢) ينظر : الهداية ٦/٢١٧ – ٢١٨

وحجتهم في ذلك : الاستصحاب ، حيث إن البينتين قد تعارضتا ، ومن ثم تساقطا ، فلا توجد بينة لأى منهما ، فيحكم بالعين لصاحب اليد ، عملاً بالاستصحاب .

قال الزنجانى [١] " ومنها : إذا ادعى رجلان داراً في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما بينه على أن الملك في جميع الدار له ، تعارضت البينتان وتساقطتا ، وصار كأن لا بينيه عندنا ، وتقر الدار بيد الثالث تمسكا بالاستصحاب "[٢]

الترجيح

بعد ذكر أقوال العلماء في الفرع الفقهى ، وبيان ما استدل به كل قول ، يتبين أن الراجح هو القول الأول : أنها تنزع من صاحب اليد وتقسم بين صاحبى البينة بالسوية، لقوة ما استدلوا به .

(١) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجانى، ولد سنة ٥٧٣هـ ، له مصنفات كثيرة منها : "تفسير القرآن " و"تنقيح الصحاح " و"تخريج الفروع على الأصول " – استشهد سنة ٦٥٦هـ – ينظر :سير أعلام النبلاء٢٣/٣٤٥

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى صـ٨١ – مغنى المحتاج ٤/٤٨٠– المغنى ٤٠/٢٤٥– ٢٥٧

الخاتمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ثم أما بعد : فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص : بأثر اختلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب ، وقد خلصت فيه إلى النتائج التالية :

١- للاستصحاب أهمية كبرى عند العلماء ، فهو أخر مدار الفتوى.

٢- يترتب على حجية الاستصحاب ، وبناء الأحكام عليه عند عدم الأدلة الأخرى مرونة الشريعة الإسلامية.

٣- كثرة الأمثلة والشواهد المتناثرة في كتب الفقهاء والأصوليين ، والمخرجة على دليل الاستصحاب.

٤- ربط الجانب النظرى بالجانب التطبيقى في مسألة حجية الاستصحاب ، وبيان الأثار المترتبة على هذا الخلاف ، يؤدى إلى إثراء الفقه الإسلامى.

ثبت بأهم مراجع ومصادر البحث:

- الإبهاج في شرح المنهاج- تأليف / على بن عبد الكافى السبكى – ت ٧٥٦هـ وولده عبد الوهاب بن على السبكى ٧٧١هـ – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – تحقيق أد/ شعبان محمد إسماعيل
- الإحكام في أصول الأحكام – تأليف/ على بن محمد الآمدى – طبعة دار الصميعى
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- تأليف/ محمد بن على الشوكانى – تحقيق / أبى حفص سامى بن العربى الأثرى – طبعة دار الفضيلة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م
- أصول الفقه – تأليف الشيخ / محمد الخضرى – الناشر المكتبة التجارية الكبرى – الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م
- أصول الفقه الإسلامى – تأليف الدكتور / وهبه الزحيلى – طبعة دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – تأليف / أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب – المعروف بابن قيم الجوزية – طبعة دار ابن الجوزى – الطبعة الولى ١٤٢٣هـ
- إنباء الرواة على أبناء النحاة للقفطى – طبعة دار الكتب المصرية – تحقيق / د/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، د/ محمود الطناحى
- البحر المحيط في أصول الفقه – تأليف / محمد بن بهادر الزركشى –

ت ٧٩٤هـ- طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
- بذل النظر في الأصول – تأليف / محمد بن عبد الحميد الأسمندى – ت ٥٥٢هـ- تحقيق / د/ محمد زكى عبد البر – طبعة مكتبة دار التراث – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – تأليف / جلال الدين السيوطى- تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة المكتبة العصرية – بيروت
- تاج العروس – تأليف / محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى – ت ١٢٠٥هـ- المطبعة الخيرية بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٦م
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى – ت/٨٨٥هـ – تحقيق / د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – طبعة مكتبة الرشد – الرياض
- تحصيل المأمول من علم الأصول – تأليف /الشيخ أبى الطيب صديق بن حسن القنوجى البخارى – ت ١٣٠٧- تحقيق/أحمد فريد المريدى
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول – تأليف/ محمد عيد المحلاوى – طبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٤١هـ
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب – تأليف / محمد بن الحسين الرازى – ت ٦٠٤هـ- طبعة دار الفكر
- تقويم الأدلة في أصول الفقه – تأليف الإمام / أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى – ت٤٣٠هـ – تحقيق/الشيخ / خليل محى الدين الميس –

طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – تحقيق / محمد حسن هيتو – طبعة مؤسسة الرسالة
- التمهيد في أصول الفقه – تأليف / محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى – ت٥١٠هـ- تحقيق / مفيد محمد أبو عمشة – طبعة دار المدنى – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م
- تيسير علم أصول الفقه – تأليف /عبد الله بن يوسف الجديع – طبعة مؤسسة الريان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م
- الجامع لأحكام القرآن – تأليف / محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى – ت ٦٧١هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
- جمع الجوامع – تأليف /عبد الوهاب بن على السبكى – ت٧٧١هـ- طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع – تأليف /عبد الرحمن جار الله – ت٧٩٨هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت
- حاشية التفتازانى على مختصر المنتهى – تأليف / سعد الدين التفتازانى – ت٧٩١هـ – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م
- حاشية الشريف الجرجانى- تأليف / السيد الشريف الجرجانى – ت ٨١٦هـ- تحقيق / محمد حسن محمد حسن – طبعة دار الكتب

العلمية –بيروت – لبنان –الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٢٤م
- حاشية العطار على جمع الجوامع – تأليف / حسن بن محمد بن محمود العطار– طبعة دار الكتب العلمية ٠
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تأليف/تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى –ت ٧٧١هـ– تحقيق / الشيخ / على معوض ، الشيخ /عادل عبد الموجود
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب – تأليف ابن العماد الحنبلى – طبعة دار المسيرة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧م
- شرح غاية السول إلى علم الأصول –تأليف / يوسف بن حسن بن احمد الحنبلى " الشهير بابن المبرد"– ت٩٩٠هـ– تحقيق /أحمد بن طرفى العنزى – طبعة دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
- شرح مختصر المنتهى الأصولى – تأليف / عضد الدين عبد الرحمن الإيجى – ت٧٥٦هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م
- شرح الكوكب المنير – المسمى مختصر التحرير– أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه – تأليف الشيخ /محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى – المعروف بابن النجار– تحقيق د / محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد – طبعة مكتبة العبيكان
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع – تألف / جلال الدين محمد

بن أحمد المحلى – ت ٨٦٤هـ– طبعة دار الكتب العلمية
- شرح مراقى السعود – تأليف / محمد الأمين محمد المختار الجنكى الشنقيطى – ت ١٣٩٣هـ – تحقيق / على بن محمد العمران – طبعة دار علم الفوائد
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف /إسماعيل بن حماد الجوهرى – تحقيق / احمد عبد الغفور عطا– طبعة دار العلم للملايين
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – تأليف / محمد بن عبد الرحمن السخاوى – طبعة دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- طبقات الشافعية الكبرى – تاليف / عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى – ت– ٧٧١هـ – تحقيق / د/ عبد الفتاح الحلو ، د/محمود الطناحى – طبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة
- طبقات المفسرين – تأليف / محمد أحمد الأدنه – طبعة مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة – تحقيق / سليمان بن صالح – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م
- العدة في أصول الفقه – تأليف/ القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى – ت٤٥٨هـ– تحقيق / د/ أحمد بن على سير المباركى – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
- الفقيه والمتفقه – تأليف /أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى – تحقيق / عادل بن يوسف العزازى – طبعة دار ابن الجوزى

- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة – للحافظ ابن رجب الحنبلى – طبعة مكتبة العبيكان
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى – تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – ت ٧٣٠هـ – طبعة دار الكتاب العربى –بيروت – لبنان
- لباب المحصول في علم الأصول – تأليف الحسين بن رشيق المالكى – ت٦٣٢هـ تحقيق/ محمد غزالى عمر جابى – الناشر / دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م
- لسان العرب – تأليف / محمد بن مكرم بن منظور – طبعة دار المعارف
- المحصول في علم أصول الفقه – تأليف / محمد بن الحسين الرازى – ت٦٠٦هـ ظبعة مؤسسة الرسالة
- مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول – تأليف الإمام / كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن – المعروف بابن إمام الكاملية – ت٨٧٤هـ– تحقيق /ا د/ عبد الفتاح الدخميسى – مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمى الأصول والجدل – تاليف / جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف ابن الحاجب– ت٦٤٦هـ– تحقيق / نذير حماد – طبعة دار ابن حزم – الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م
- المستصفى – تأليف / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – تحقيق/ محمد سليمان الأشقر –طبعة مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى ١٩٩٧م
- المصباح المنير – تأليف / أحمد بن محمد الفيومى الحموى – ت٧٧٠هـ- طبعة مصطفى البابى الحلبى٠
- معجم المؤلفين – تأليف/ عمر رضا كحالة – طبعة دار إحياء التراث العربى
- معجم مقاييس اللغة – تأليف / أحمد بن الحسين بن فارس بن زكريا – ت٣٩٥هـ- طبعة دار الفكر – تحقيق/عبد السلام هارون
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر البيضاوى – تأليف/ محمد بن يوسف الجزرى – ت-٧١١هـ- تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل – طبعة مؤسسة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣- ١٩٩٣م
- منتهى السول في علم الأصول – تأليف / سيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى – ت٦٣١هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- المغنى في أصول الفقه – تأليف /جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى – ت٦٩١هـ – تحقيق / د/ محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى –مكة المكرمة –الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول – تاليف / محمد بن أحمد الحسنى التلمسانى– تحقيق /محمد على فركوس– طبعة مؤسسة الريان – ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
- نزهة الخاطر العاطر في شرح كتاب روضة الناظر –تاليف / عبد القادر بن أحمد بن مصطفى – المعروف بابن بدران –طبعة دار الفكر العربى – دمشق.
- نفائس الأصول في شرح المحصول – تأليف/ أحمد بن إدريس القرافى –ت٦٨٤هـ– تحقيق /الشيخ عادل عبد الموجود ، الشيخ / على معوض– طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٥م
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى ناصر الدين البيضاوى – تأليف الإمام / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – ت٧٧٢هـ– طبعة عالم الكتب
- نهاية الوصول في دراية الأصول – تأليف / صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى – ت ٧٢٥هـ– طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان – تأليف / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان – ت ٦٨١هـ – تحقيق / د/ إحسان عباس– طبعة دار الثقافة – بيروت